

الطرق المشروعة لوضع اليد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

تاريخ القبول
2022/8/13

تاريخ الإرسال
2022/3/14

محمد سليمان نجيب نوافلة أ.د. سري زيد الكيلاني(*)

الملخص

تعددت الطرق المشروعة لوضع اليد فهناك طرق اتفق عليها الفقهاء تتمثل في الحياة وإحياء الأرض الموات والاستيلاء على المباح. وأما ما اختلف فيه الفقهاء من طرق وضع اليد فيتمثل في وضع اليد عن طريق الظفر، والتمكين أو وضع اليد عن طريق الالتقاط. وأما القانون المدني الأردني فقد أضفى شرعية على كل من الحياة والنقادم فيما لم يعرض لموقفه للعديد من الطرق التي بينها الفقه الإسلامي. ولتحقيق الدراسة أهدافها انتهجت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء آراء الفقهاء في المسائل مدار البحث، ثم تحليل المسائل مدار البحث كما أن الدراسة عمدت للمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء. ب. بالإضافة إلى المقارنة مع القانون المدني الأردني. وقد خلصت الدراسة للقول: إن فقهاء المذاهب الأربعة جعلوا صفة شرعية وضع اليد على المال من عدمها، هو المعيار الضابط؛ لتصنيفها، فقررُوا بأن كل يد لها على المال الذي بحوزتها صفة شرعية فإنها تكون من الأيدي المؤتمنة.

الكلمات المفتاحية: الطرق المشروعة، وضع اليد، الحياة، إحياء الموات، الالتقاط، النقادم، الفقه الإسلامي، القانون المدني الأردني.

(*) الجامعة الأردنية.

Abstract

There are numerous legal procedures to obtain adverse possession. Yet, the jurists agree on methods: possession, reviving the dead land, and taking what is permitted. What the jurists disagreed on in terms of adverse possession is mirrored through Allaqtah, which is taking whatever is found in the land, either yourself or returning it to its possessor. As Islamic jurisprudence describes, the Jordanian Civil Code has given legitimacy to possession and prescription without analyzing its position in many ways. An inductive approach was used to fulfill the study's objectives, which involved extrapolating jurists' perspectives on the subjects under consideration. The issues were then examined. Furthermore, the study sought to compare jurists' views on various subjects with one another and with Jordanian Civil Law. The study concluded that jurists from the four schools of thought used the legal status of various types of money to classify them. They've decided that any hand with a legal claim to the funds in its possession is a trustee's hand." in Islamic and Jordanian civil law, to oppose possession.

Keywords: legitimate methods, seizure, possession, revival of dead bodies, seizure, statute of limitation, Islamic jurisprudence, Jordanian civil law.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار بصائرنا بالحق، والصلاة والسلام على سيد الخلق الذي خُتِمت به رسالات الحق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية الغراء قد أرسّت المبادئ القويمة، وشرعت الأحكام الفقهية الكفيلة بحفظ أموال الناس وصيانتها من الاعتداء عليها، حتى لقد جعلت حفظ المال من مقاصدها الأصلية المرعية، واعتبرت كل معتد على مال غيره ظالماً أثماً. تتصف الأيدي الموضوعة على المال بصفة عامة بأنها أماً إن تكون يد ملك⁽¹⁾ أو يد أمانة⁽²⁾ أو يد ضمان⁽³⁾.

وأما الأيدي الموضوعة على مال الغير من ناحية الصفة فهي أماً أن تكون أيدي ضمان أو أيدي أمانة. ومن حيث الشرعية فأماً أن تتصف بالشرعية، أو بعدمها فمن الأيدي التي تتصف بالشرعية يد المستعير على العارية ويد محيي الأرض الموات عليها أو يد المستولي على المباح أو يد الظافر على ماله، أو يد الملتقط على اللقطة. لم يقف الفقهاء موقفاً موحداً من الطرق المشروعة؛ لوضع اليد فقد اتفق الفقهاء على شرعية بعض الطرق كطريق التملك فقد اتفقوا على أن الحيابة أو إحياء الأرض

(1) يد الملك: هي اليد المختصة بالمال. (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 466).

(2) يد الأمانة: هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لمصلحة تعود لمالكه كالوديعة والوكيل والناظر على الوقف أو مصلحة تعود للحائز. كالمستأجر والمستعير والمرتهن. (حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي ص14).

(3) يد الضمان: كل يد استولت على مال الغير دون إذن من الشرع أو المالك عدواناً أو حازته بقصد التملك بما يترتب عليها ضمان المال المتلف مطلقاً سواء أكان التلف بفعله أم بغير فعله. (العلي، يد الضمان في العقود العينية، ص257).

الموات أو الاستيلاء على المباح فيما اختلفوا في مدى صلاحية من ظفر أو تمكن من ماله ومدى صلاحية هذا الطريق للتملك كما اختلفوا في مدى صلاحية من وجد لقطة فهل يحل له تملكها.

كما أنّ القانون المدني الاردني لم يتطابق مع موقف الفقهاء في إصباغه لشرعية الطرق التي نص عليها الفقهاء سواء تلك التي اتفقوا عليها أم التي اختلفوا فيها كطريق للتملك.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في موضوع الطرق المشروعة لوضع اليد في الفقه الاسلامي إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ واقع حياة الناس وسعيهم اليومي لا يخلو من التظالم فيما بينهم، باعتداء بعضهم على أموال الآخرين ومد أيديهم، ووضعها على ممتلكات غيرهم. فقد أصبح مشاهدا اليوم بوضوح الزيادة المطردة في نسبة وعدد حالات وضع اليد على أموال الغير مقارنة بالعصور السابقة.

كما تتمثل أهمية دراسة الموضوع من خلال تسليطها الضوء على قضية هامة، حيث إن وضع اليد قد يتخذ وسيلة للتملك، ومن الثابت أنّ وسائل التملك لا بد من أن تحظى بالمشروعية حتى يكون التملك صحيحاً لا تشوبه شائبة.

مشكلة الدراسة

لما كان وضع اليد قد يتخذ طريقاً للتملك، وهذا لا بد أن يكون مباحاً ومشروعاً، لذلك فإنّ الطرق المؤدية إليه لا بد أن تحظى بالمشروعية، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. ولذلك فإنّ الدراسة تحاؤل الاجابة عن سؤال رئيس هو:

ما الطرق المشروعة لوضع اليد في الفقه الاسلامي 'والقانون المدني الاردني؟
وتتمثل الاجابة عن هذا السؤال من خلال الاجابة عن الاسئلة الفرعية التالية:

1- ما طرق وضع اليد المشروعة المتفق عليها بين الفقهاء؟

2- ما طرق وضع اليد المشروعة المختلف فيها بين الفقهاء؟

3- ما طرق وضع اليد المشروعة في القانون المدني الاردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لبيان: أحكام الطرق المشروعة؛ لوضع اليد المتفق عليها والمختلف

فيها بين الفقهاء. والطرق المشروعة لوضع اليد في القانون المدني الاردني.

الدراسات السابقة:

أجرى الفرياني (2007)، دراسة هدفت؛ لبيان أحكام وضع اليد في الفقه الاسلامي بين من خلالها كيفية وضع اليد المؤثرة على العقار والمنقول، وشروط وضع اليد وكيفية اثباتها. كما بينت أثر وضع اليد على الدعوى والملك. وقد خلصت إلى القول بأنّه يشترط لإثبات وضع اليد على العقار الشهادة القاطعة، المعتمدة على المشاهدة بأنّ واضع اليد يتصرف فيه تصرف المالك بلا منازع، وأمّا إثبات وضع اليد على المنقول، فيكون بمجرد رؤيته بيد واضع اليد حساً، أي بطريق المشاهدة، والمعاينة من دون التصرف فيه.

وفي دراسة قام بها القحوم (2021)، هدفت؛ لبيان وضع اليد وأثرها في إثبات الملكية وبيّن من خلالها المراد بوضع اليد في الفقه الاسلامي، وأهميته في بيان الحكم الشرعي، وتعرضت لضوابط وقواعد وضع اليد. وكذلك بينت اليد المعتبرة عند التنازع في الملكية. وقد خلصت إلى القول: بأنّ وضع اليد على المال أمّا يكون من خلال الانتفاع أو الاستغلال، أو الاحداث، أو التقويت. وقد انتفعت هذه الدراسة كثيراً بما جاءت به تلك الدراسات السابقة.

وأجرى الدعامة (2006) دراسة هدفت لبيان الحياة ودعوى حمايتها القضائية وقد بين من خلالها مفهوم الحياة ومشروعيتها وعلاقتها بالملكية، كما بينت عناصر الحياة، ومجالها، وأقسامها ومددها، وفي البعد القانوني بينت دعوى استرداد الحياة ودعوى دفع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأن الدراسة السابقة قد تحدثت عن موضوع الحياة وهي صورة من صور وضع اليد بينما تشمل دراستي جميع صور وضع اليد والتي تعد الحياة أحد صورها.

وفي دراسة قام بها التميمي (2005)، هدفت لبيان الحماية الجنائية والمدنية للحياة. وقد بين من خلالها كيفية حماية الحياة في الشريعة الإسلامية وتحدثت عن عناصر الحياة وشروطها في الشريعة الإسلامية كما تحدثت أيضاً عن صور الاعتداء على الحياة. وفي البعد القانوني بينت الدراسة الحماية الجنائية للحياة وقارنت بين القانون المصري والقانون السعودي في قضية الحماية الجنائية للحياة وكذلك أوضحت الحماية المدنية للحياة في القانون المصري وفي القانون السعودي.

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأنها قد تناولت موضوع الحياة تفصيلاً من الناحية الفقهية وقارنت ذلك أيضاً في القانون المدني الأردني.

وأجرى السكر (2011) دراسة هدفت ؛ لبيان الحياة في المنقول كسبب من أسباب كسب الملكية

ركّز من خلالها على التطور التاريخي للحياة في القانون الفرنسي والروماني كما تحدثت عن ماهية الحياة وبيان شروطها 'وأسبابها الصحيحة' و غير الصحيحة. وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي تناولت البعدين الشرعي والقانوني لأحكام الحياة، ووضع اليد.

وفي دراسة قامت بها عينبوسي (2015)، هدفت؛ لبيان خصوصية دعاوى الحياة، بينت من خلالها مفهوم دعاوى وضع اليد ومحلها، وبينت الدراسة مفهوم الحياة وأركانها وشروطها، وأوضحت أنواع دعاوى وضع اليد والمتمثلة في دعوى استرداد الحياة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الاعمال الجديدة. كما بينت دعاوى وضع اليد في القضاء المستعجل.

وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة في أنّ دراستي تحدثت عن البعدين: الشرعي والقانوني في أحكام وضع اليد في حين اقتصرت هذه الدراسة على البعد القانوني. وأجرى الشعيبي (2009)، دراسة هدفت لبيان ضمان المال بوضع اليد وقد عرفت الدراسة بالضمان والمال كما عرفت بالمقصود بوضع اليد، وقسمت الدراسة الايدي الموضوعية على المال إلى يد يمكن أن يثبت لها التملك وينتقي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها التملك وينتقي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها التملك ويجب عليها الضمان، وبينت الدراسة أحكام الضمان المترتب على وضع اليد. وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة بأنّ هذه الدراسة اقتصرت على بيان أحكام الضمان بوضع اليد فيما دراستي جاءت شاملة لأحكام وضع اليد بشكل عام.

منهج الدراسة:

الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن. حيث تم استقراء آراء الفقهاء في المسائل مدار البحث، وأدلتهم، وتحليل ذلك مع المقارنة وبيان الراجح منها. بالإضافة إلى المقارنة مع القانون المدني الأردني. ويتمثل منهج الدراسة في المحددات التالية:

- 1- تحري سهولة ودقة الالفاظ المستعملة في الكتابة، مع البعد عن أسلوب الاسهاب والسرد.

- 2- الالتزام باستقصاء المعلومات من مصادرها الاصلية والمعتمدة، ليتمكن الوثوق بها.

- 3- مراعاة المنطقية في تتابع عناصر البحث، ليسهل الاحاطة بها.
- 4- استيفاء بحث النقاط اللازم بيانها؛ لادراك جوانب الموضوع. مما استلزم بحث المسائل الفقهية بصورة مقارنة بين المذاهب الاربعة. وذلك بذكر حكم كل مذهب وأدلته مع توجيه الدلالة وما قد يرد من مناقشات عليها ثم الترجيح مع بيان مبرراته.
- 5- عزو الايات القرآنية الكريمة الواردة في ثنايا البحث، وذلك ببيان رقم الآية واسم السورة.
- 6- تخريج الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث والحكم عليها وفقا لقواعد علم التخريج، ما لم يكن الحديث واردا في الصحيحين، أو في أحدهما حيث يُكتفى ببيان موضعه فيهما.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة ب الاضافة إلى المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة. حيث تتأول المبحث الأول: مفهوم وضع اليد لغة واصطلاحا، ومقصود الفقهاء بوضع اليد وذلك في مطلبين: أولهما: في مفهوم وضع اليد. والمطلب الثاني: مقصود الفقهاء بوضع اليد.

وتتأول المبحث الثاني: الطرق المشروعة لوضع اليد في الفقه الاسلامي، وذلك في مطلبين:

الأول: في الطرق المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء. والثاني: في الطرق المختلف فيها بينهم.

وأما المبحث الثالث: فقد تتأول الطرق المشروعة لوضع اليد في القانون المدني الاردني، وذلك في مطلبين: أولهما في الحياة، والثاني في التقادم. ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج التي توصل اليها.

المبحث الأول: مفهوم وضع اليد ومقصود الفقهاء بوضع اليد:

المطلب الأول: مفهوم وضع اليد لغة واصطلاحاً:

المعنى اللغوي: تطلق كلمة (وضع) في اللغة على خفض الشيء وحطه.⁽⁴⁾ إذ الوضع هو ضد الرفع.⁽⁵⁾ أمّا (اليد) في اللغة: فهي القوة والطاقة والقدرة على التصرف. وتطلق على الجارحة، وهي عضو الانسان المعروف. والشيء في يدي: أي في ملكي وتحت تصرفي.⁽⁶⁾

جاء في لسان العرب: "وضع اليد كناية عن الاخذ في أكله".⁽⁷⁾

وعليه فبالجمع بين الكلمتين (وضع) و (اليد) في مصطلح مركب يكون المعنى: حط الشيء في الملك، أي جعله تحت ملك واضع اليد عليه وفي تصرفه.

المعنى الاصطلاحي: وضع اليد على الشيء في الاصطلاح يعني حيازته بإثبات اليد عليه⁽⁸⁾. ومقصود الفقهاء بوضع اليد في تعبيراتهم هو حيازة المال عن طريق إثبات اليد عليه، وهي إحدى طرق تملك المال.⁽⁹⁾

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 1094.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 396/8.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ص 309.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 423 /15.

(8) العيني، البناية شرح الهداية، 201 /7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 663/5.

المواق، التاج والاكلیل، 250 /4. الغزالي، الوسيط في المذهب، 383/3. النووي، روضة

الطالبين، 7/5. ابن مفلح، المبدع، 16 /5. ابن قدامة، المغني، 179 /5.

(9) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: مقصود الفقهاء بوضع اليد.
المذهب الحنفي:

يقصد فقهاء الحنفية بمصطلح (وضع اليد) الاستيلاء والغصب. فقد ورد عن بعض فقهاءهم أن سبب الملك الاستيلاء أو الغصب، إذا ورد على مال مباح كما في الصيد. وليس للاستيلاء معنى سوى إثبات اليد.⁽¹⁰⁾

المذهب المالكي: يقصد المالكية بوضع اليد كمقصود الحنفية به، فقد ذكروا بأن مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب، وهو التمكن من التصرف بشيء من الممتلكات بعد غصبه.⁽¹¹⁾

المذهب الشافعي يقصد الشافعية بوضع اليد معنى عاماً يشمل المباشر لوضع اليد وغير المباشر، فيقولون: إن وضع اليد هو إثبات اليد العادية على المنقول والعقار بقصد أو بغير قصد.⁽¹²⁾

مذهب الحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن وضع اليد هو: إثباتها على المال عدواناً، وهو المقصود بالضمان. بخلاف إثباتها على المال بإذن صاحبه ورضاه.⁽¹³⁾

الطرق المشروعة لوضع اليد في الفقه الاسلامي

سنبين هذه الطرق المتفق عليها والمختلف فيها في المطلبين التاليين.

⁽¹⁰⁾ العيني، البناية شرح الهداية ، 7 / 201.

⁽¹¹⁾ المواق، التاج والاكلیل، 4 / 250.

⁽¹²⁾ النووي، روضة الطالبين، 7/5.

⁽¹³⁾ ابن مفلح، المبدع، 5 / 161، ابن قدامة، المغني، 5 / 179.

طرق وضع اليد المشروعة المتفق عليها بين الفقهاء اتفق الفقهاء على مشروعيتها ثلاث طرق لوضع اليد، هي الحيازة، وإحياء الأرض الموات، و الاستيلاء على المباح. وسنعرضها من خلال فروع ثلاثة تباعاً.

الحيازة

الحيازة: وهي الاستيلاء على الشيء، واستولى على الأمر ظهر عليه وتمكن منه وصار في يده وبلغ الغاية في ذلك. وحاز الشيء ضمنه وملكه وجمعه. وهذه المعاني متلاقية لا اختلاف بينها. والشرعيون يستعملون اللفظين استعملاً واحداً في وضع اليد على الشيء والظهور عليه مع التمكن منه. أما رجال القانون فإنهم يفرقون بين اللفظين في الاستعمال، فيستعملون لفظ استيلاء في وضع اليد على الشيء والتمكن منه مع نية تملكه والظهور عليه، ويستعملون لفظ الحيازة في ما ثبت للمستولي من سلطة وولاية على الشيء المستولى عليه بحيث يكون لها مظهر الملكية في مباشرة بعض آثارها، فهي عندهم أثر للاستيلاء.⁽¹⁴⁾

وفي ما يلي أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة

المذهب الحنفي: اشترط الحنفية الحيازة في الهبة ب الإضافة إلى القبض لذلك أبطلوها - الهبة - في المشاع لعدم الحيازة. كما أبطلوها في الثمار في رؤوس النخل، والزرع القائم في الأرض، لعدم الحيازة⁽¹⁵⁾، كذلك اعتبروا الوقت الذي تملك فيه الغنيمة هو وقت الحيازة، فقالوا: إن الغنيمة على ثلاثة أحوال، ففي حال الغلبة والظهور قبل الحيازة لا يثبت للغانمين ملك ولا حق، وأما في حال الحيازة و الاحراز فيثبت لهم فيها

(14) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 266

(15) القدوري، التجريد، 8/ 164. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 21/4.

حق ويملكون. وحال القسمة يملكون بها ما وقع في قسم كل واحد منهم⁽¹⁶⁾، كما أنّ الركاز يملك باليد والحيازة عند الحنفية⁽¹⁷⁾.

المذهب المالكي: وأمّا المالكية فأضافوا إلى الحيازة معنى التقادم فقالوا: "أختلف في الشريك القريب إذا حاز العقار بالبناء والهدم، هل يكون مدة الحيازة في حقه عشر سنين كالأجنبي، أو لا يكفي في ذلك عشر سنين⁽¹⁸⁾. كما اعتبروا الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليه، وهي قيد فيه⁽¹⁹⁾.

المذهب الشافعي: وعند الشافعية تملك الغنيمة في الحرب من خلال الحيازة⁽²⁰⁾. فقالوا: "إن الحيازة إذا حصلت بعد انقضاء الحرب فهي سبب لملك الغانمين⁽²¹⁾. كما بينوا أنّ إحراز المباحات يعد سبباً للتملك، وقالوا: "إن كان الماء مباحاً وسقى أحد الناس فالنّمن يكون للسقاء؛ لأنّ الماء يملك بالحيازة⁽²²⁾.

المذهب الحنبلي: يرى الحنابلة أنّ الحيازة بمعنى الإحراز فقالوا: "إذا حاز الإنسان ماء، سواء أكانت هذه الحيازة في وعاء، أم في بركة، أم في خزان، فإنّه لا يجب عليه أنّ يبذل هذا الماء بل هو ملك له فله أنّ ينتفع به بما شاء، وله أن يبيعه. لأنّه بالحيازة

(16) الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، 132/7.

(17) الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، 329/2.

(18) الخطاب ، مواهب الجليل ، 227/6.

(19) ابن غازي المكناسي ، شفاء العليل ، 48/2.

(20) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، 371 / 7.

(21) ابن الرفعة، كفاية النبيه، 478 / 16.

(22) العمراني ، البيان ، 378 / 6.

أصبح ملكاً له، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يحتطب؛ ليستغن عن الناس، وحكم الحطب حكم الماء⁽²³⁾.

وضع اليد عن طريق إحياء الأرض الموات:

الموات: هي الأرض المهملة المتروكة غير المملوكة لأحد وهي ليست من مرافق البلد بل خارجة من البلد، سواء كانت قريبة منه أم بعيدة⁽²⁴⁾.

وعليه فالموات هو الأرض الخراب الدارسة التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد⁽²⁵⁾. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ هذه الأراضي تملك بـ الإحياء⁽²⁶⁾.

ويكون الإحياء باستصلاحها وزراعتها وإقامة أسباب السكن والمعيشة والعمران فيها⁽²⁷⁾. حيث جعلت الشريعة الإسلامية هذا الفعل - الإحياء - من أسباب تملك الزارع للأرض البور الميتة التي لا مالك لها عند إحيائه لها.

(23) ابن قدامة، المغني، 9/285.

(24) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/194.

(25) المأوردي، الأحكام السلطانية، ص 177. ابن قدامة، المغني، 5/563.

(26) المراجع السابقة.

(27) الكيلاني، "تدابير رعاية البيئة"، ص 1219، 1222.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁸⁾ والمالكية⁽²⁹⁾ والشافعية⁽³⁰⁾ والحنابلة⁽³¹⁾ على مشروعية وضع اليد و تملك الارض عن طريق الاحياء وذلك للأدلة التالية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" (32).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" (33).
وقد دلّت الأحاديث الشريفة دلالة ظاهرة صريحة على مشروعية عمارة الارض بالزراعة و الاستصلاح وأنّ هذه العمارة هي إحياء لها، وإنها وسيلة مشروعة من وسائل التملك⁽³⁴⁾.

(28) العيني، البناية شرح الهداية، 12/ 278. النسفي، كنز الدقائق، ص 516. الموصلي، الاختيار، 66/3.

(29) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 8/ 378. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 18/ 252. ابن الجلاب، التفريع، 2/ 321.

(30) الشيرازي، المهذب، 2/ 293. الغزالي، الوسيط في المذهب، 4/ 217. الدميري، النجم الوهاج، 5/ 407.

(31) المردأوي، الانصاف، 16/ 75. ابن مفلح، المبدع، 5/ 97. الخلوّتي، حاشية الخلوّتي، 3/ 426.

(32) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم 178/3073، 4.

(33) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم 2335، 106/3.

(34) البيضاوي، تحفة الابرار، 2/ 294.

ومن الثابت أنّ الأرض التي تملك ب الأحياء عند الفقهاء هي الأرض غير المملوكة لأحد، ف الأرض المملوكة لا يجري عليها حكم الأحياء⁽³⁵⁾. وعليه فإنّ إحياء الأرض الموات طريقة من طرق وضع اليد وأحد وسائل التملك. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام بيان مسألة اشتراط إذن الامام للتملك ب الأحياء، حيث اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عدم اشتراط إذن الامام في التملك ب الأحياء. وهو قول جماهير الفقهاء من الشافعية⁽³⁶⁾ والحناب⁽³⁷⁾ وهو قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية⁽³⁸⁾. واستدل القائلون بعدم اشتراط إذن الامام في التملك ب الأحياء على ما ذهبوا إليه ب الأدلة التالية:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ".⁽³⁹⁾
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا "⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁵⁾ النووي، ، المجموع شرح المذهب، 15/ 211. ابن قدامة، المغني، 5/ 416.

⁽³⁶⁾ النووي، روضة الطالبين، 5/ 278. البغوي، التهذيب، 4/ 489. المنهاجي الاسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الاسيوطي ، جواهر العقود ، 1/ 239.

⁽³⁷⁾ المرداوي، الانصاف، 16/ 82. ابن مقلح، المبدع، 5/ 99. الخلوتي، حاشية الخلوتي، 3/ 427.

⁽³⁸⁾ العيني، البناية شرح الهداية، 12/ 281. الموصلي، الاختيار، 3/ 67. القدوري، التجريد، 8/ 736.

⁽³⁹⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم 3073، 4/ 178.

⁽⁴⁰⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من احيا ارضاً مواتاً، حديث رقم 2335، 3/ 106.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث الشريفة دلالة ظاهرة صريحة على جواز إحياء الموات وعلى تملك المحيي عندئذ لما أحياه، سواء أكان ذلك بإذن الامام أم بغير إذنه⁽⁴¹⁾.

3- واستدل أصحاب هذا القول كذلك بالمعقول فقالوا: إن الأرض الموات عين مباحة فلا تقتصر في تملكها إلى إذن الامام قياساً على الصيد والحشائش⁽⁴²⁾.

القول الثاني: اشترط إذن الامام في التملك ب الأحياء وذلك إذا كان الموات قريباً من العمران، دون البعيد منه حيث لا يشترط عندئذ إذن الامام. وهذا مذهب المالكية⁽⁴³⁾.
دليل هذا القول: استدلت المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن ما كان بعيداً عن العمران، فتجري فيه النصوص العامة، والتي لم تشترط إذن الامام، بينما القريب من العمران، فقد يحتاجه أهل العمران، كمحتطب أو مرعى، فالعادة أنّ الرعاة يصلون إليه. لذلك افتقر إلى إذن الامام، وذلك لغاية تحقيق المصلحة العامة للرعية⁽⁴⁴⁾.

القول الثالث: اشترط إذن الامام مطلقاً سواء قرب الموات من العمران أم بَعُد. وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁵⁾.
أدلة هذا القول:

واستدل أبو حنيفة على اشتراط إذن الامام مطلقاً بما يلي:

(41) الشوكاني، نيل الاوطار، 362/5.

(42) المنهاجي الاسيوطي، جواهر العقود، 239/1.

(43) القاضي عبد الوهاب، الاشراف، 567/2. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 8/ 381. الخطاب، مواهب الجليل، 11/6.

(44) الخطاب، مواهب الجليل، 11/6.

(45) العيني، البناية شرح الهداية، 281/12. الموصلي، الاختيار، 67/3. القدوري، التجريد، 736/8.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس أمّاه " (46) حيث دل الحديث الشريف دلالة ظاهرة على اشتراط إذن الامام الذي عبر عنه بطيبة نفسه.

2- كما استدل من المعقول بأنّ الاحياء سبب لا يملك به الميراث إذا كان فيه أثر العمارة، فلم يملك به ما ليس عليه أثرها بالتحيز (47).

المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به المالكية اصحاب القول الثاني من تفريقهم في اشتراط إذن الامام بين القريب والبعيد من العمران، هو اشتراط و تفريق لا دليل عليه فلا يصلح حجة لبناء الحكم عليه.

وأما ما استدل به أبو حنيفة صاحب القول الثالث فإنّ الحديث الذي استدل به حديث ضعيف كما بينه البيهقي، ولذلك يسقط الاحتجاج به. وأما استدلاله بالمعقول فلا يقوى لمعارضة النصوص العامة والتي أباحت التملك للأرض الموات ب الاحياء من غير اشتراط إذن الامام. ولذلك يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم اشتراط إذن الامام لتمكن الأرض الموات من خلال الاحياء.

ومما ينبغي ذكره هنا أن القانون المدني الاردني يشترط الاذن من الدولة لوضع اليد على الأرض الموات وتملكها ب الاحياء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة. فقد جاء في المادة 1081:

(46) رواه الطبراني في الاوسط، باب الميم، من اسمه محمد، 23/7. وقال عنه البيهقي: رواه اسحاق الحنظلي عن بقة بن الوليد عن رجل لم يسمه عن مكحول. (البيهقي، معرفة السنن والآثار، 8/9).

(47) القدوري ، التجريد، 736/8.

"من أحيأ أو عمر أرضاً من الاراضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكا لها. وللسلطة المختصة أن تأذن بأحياء الارض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها".

ويشير الجزء الثاني من المادة إلى ان للدولة ان تأذن بإحياء الموات ولكن دون التملك، بل تقصر الاذن في ذلك على الانتفاع فقط دون التملك، وهذا ما لم يقل به احد من الفقهاء .

وضع اليد عن طريق الاستيلاء على مباح لا مالك له

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁸⁾ والمالكية⁽⁴⁹⁾ والشافعية⁽⁵⁰⁾ والحنابلة⁽⁵¹⁾ على أن الاستيلاء إذا ورد على مال مُباح غير مملوك لأحد ينعقد سببا للملك، فثبتت اليد ب الاستيلاء على المال المُباح سبب من أسباب الملك، وذلك دفعاً لحاجة المكلف. وعليه ف الاستيلاء سبب للملك يثبت قبل الحيازة، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار. ولأنَّ ما كان سبباً للملك يثبت حيث وجد، كالهبة والبيع⁽⁵²⁾.

(48) البائرتي، العناية شرح الهداية، 5/6. الكاساني، بدائع الصنائع، 128/7. ابن مازة، المحيط البرهاني، 74/8.

(49) خليل، التوضيح، 472/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 315/4. الرجرجي، مناهج التحصيل، 28/3.

(50) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 436/11. النووي، روضة الطالبين، 267/10. الجويني، نهاية المطلب، 508/17.

(51) ابن قدامة، المغني، 274/9. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، 205/10. ابن مفلح، المبدع، 323/3.

(52) ابن قدامة، المغني، 274/9.

والأصل في كون الاستيلاء على المباح سببا في تملكه، ما جاء في حديثه عليه السلام: "من سبق إلى مباح فهو له" (53). حيث إنّ الحديث الشريف واضح وظاهر؛ وصريح الدلالة على تملك المباح بسبق وضع اليد عليه وحيازته.

المطلب الثاني: طرق وضع اليد المشروعة المختلف فيها بين الفقهاء

وضع اليد عن طريق الظفر والتمكين

وتتمثل صورة المسألة في وضع الانسان يده على حقه إذا ظفر به، فهل يجوز له عندئذ تملكه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(53) رواه أبو داود عن أسمر بن مضر رفعه بلفظ "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له". وصححه الضياء.

وقال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث. ونحوه "من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له". أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وابن راهويه واليزار وأحمد وغيرهم عن عمرو بن عوف المزني، ورواه الطبراني والبيهقي عن سمرة رفعه "من أحاط حائطا على أرض فهي له". وعبد ابن حميد عن جابر رفعه. وأخرج البخاري وأحمد والنسائي عن عائشة مرفوعا "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها". ورواه أبو داود والضياء عن أم جندب بلفظ "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له". (العجلوني، كشف الخفاء، 252/2).

القول الأول: يجوز للإنسان إن ظفر بجنس حقه، ووضع يده عليه أن يأخذه. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية⁽⁵⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁵⁾ ومشهور مذهب الشافعية⁽⁵⁶⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁵⁷⁾.

واستدلوا لما قالوا به بحديث هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، التي جاءت تشكو بخل زوجها أبي سفيان. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".⁽⁵⁸⁾

إن في الحديث دلالة على أن من ظفر بماله جاز له أن يأخذه من غير زيادة⁽⁵⁹⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز للإنسان إن ظفر أو تمكن من حقه أن يأخذه، وهو الراجح عند الحنابلة⁽⁶⁰⁾ وقول عند الشافعية⁽⁶¹⁾. وقد استدلو لقولهم بما روي عن أبي

⁽⁵⁴⁾ السرخسي، المبسوط، 16/ 171. ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 230. ابن مازة، المحيط البرهاني، 8/ 244.

⁽⁵⁵⁾ القرافي، الذخيرة، 3/ 422. البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 3/ 545.

⁽⁵⁶⁾ (الغزالي، الوسيط، 7/ 400. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 13/ 144. الجويني، نهاية المطلب، 19/ 190).

⁽⁵⁷⁾ المقدسي، الشرح الكبير، 28/ 542. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، 7/ 421.

⁽⁵⁸⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم 9، 7180/ 71.

⁽⁵⁹⁾ بدر الدين العيني، نخب الافكار، 7/ 479.

⁽⁶⁰⁾ الخرق، مختصر الخرق، ص 161. المقدسي، الشرح الكبير، 28/ 542. الزركشي، شرح

الزركشي على مختصر الخرق، 7/ 421.

⁽⁶¹⁾ (الغزالي، الوسيط، 7/ 400. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 13/ 144. الجويني، نهاية

المطلب، 19/ 190).

هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"⁽⁶²⁾.

ويظهر إنّ تعاليم الشريعة ونصوصها الصريحة تقتضي أداء الأمانة من كل شخص مؤتمن إلى من ائتمنه حتى وإنّ خانته، سواء من خلال جرده حقه كالعارية، أم الوديعة⁽⁶³⁾.

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول والرد عليهم بأنّ هذا لم تأخذ مال أبي سفيان من خلال تمكنها من هذا المال، وإنما من خلال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بأخذ ما يكفيها وولدها.

وأما ما أستدل به أصحاب القول الثاني فيرد عليه: بأنّ من أخذ حقه عند الظفر به، والتمكن منه لا يسمى خائناً، ذلك أنّ أداء الأمانة لمن ائتمنك يقتضي الخصوص، وذلك إذا لم يكن غاصباً لمالك، ولا جاحداً له. أمّا من غصبك حقه وجحدك، فلا يدخل في مضمون ومقتضى هذا الحديث⁽⁶⁴⁾. وعليه فإنّه يترجح قول الجمهور وهو جواز أخذ الانسان حقه إذا ظفر به وتمكن منه، وذلك لأنّه يتفق وقواعد العدالة ومقاصد الشريعة.

وضع اليد عن طريق الالتقاط وصورة المسألة أنّ يجد الانسان ضالة أو م إلاّ ليس له مالك ظاهر فيلتقطه ويجعله في حوزته وتحت يده، فهل يعتبر هذا الالتقاط

⁽⁶²⁾ رواه أبو داود سننه، أبواب الاجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 290/3535،3.

⁽⁶³⁾ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/144.

⁽⁶⁴⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/585.

طريقاً للتملك؟ لقد وردت النصوص التشريعية الواضحة الصريحة في بيان المسألة فعَنْ رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". (65)

فدلّ الحديث على أنّ اللقطة طريق من طرق وضع اليد، بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ضالة الغنم: هي لك، أي أيها الملتقط أو لأخيك إذا قام هو بالتقاطها أو للذنب.

وفي تملك الملتقط اللقطة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنّ اللقطة تملك بعد التعريف بها، وعندئذ يجوز للملتقط أمّا أن ينتفع بها، أو أن يتصدق بها، أو أن يستمر في حفظها. وهذا الحكم عام للفقير و الغني على السواء. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (66)، والشافعية (67)، والحنابلة (68). وقد استدل جمهور الفقهاء لما قالوا به بما يلي:

(65) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، حديث رقم 2331.

(66) القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/579. عيش، منح الجليل، 235/8. المنجور، شرح المنهج 1/396.

(67) النووي، روضة الطالبين، 5/414. الجويني، نهاية المطلب، 8/474. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 6/370.

(68) المرداوي، الانصاف، 3/300. ابن مفلح، المبدع، 5/128. ابن قدامة، المغني، 6/80.

1- ما روي عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها"⁽⁶⁹⁾

2- ما روي عن سلمة سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها»⁽⁷⁰⁾.

قال الجمهور: إن في الحديثين دلالة ظاهرة واضحة على تملك اللقطة بعد التعريف بها، ففي الحديث الأول قال: وإلا فشأنك بها، وفي الحديث الثاني قال: فاستمتع بها، أي انتفع بها ولا يكون ذلك إلا بعد تملكها⁽⁷¹⁾.

القول الثاني: أن اللقطة لا تملك. فإذا مضت مدة التعريف، فالملتقط مخير بين التصديق بها على الفقراء، أو حفظها، أو الانتفاع بها إذا كان فقيراً مع بقائها في ذمته، أما إذا كان غنياً فلا يجوز له الانتفاع بها بحال، وهذا القول هو قول الحنفية⁽⁷²⁾ واستدل الحنفية لقولهم بعدم تملك اللقطة بما يلي:

⁽⁶⁹⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب القطة، رقم الحديث 1722م، 3/346.

⁽⁷⁰⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب في القطة، باب إذا أخبره لرب اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث رقم

124/2426، 3.

⁽⁷¹⁾ الهرري، الكوكب الوهاج، 19/68.

⁽⁷²⁾ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 4/60. ابن مازة، المحيط البرهاني، 5/433. القدوري، التجريد، 8/367.

1- ما روي عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال لله عز وجل يؤتيه من يشاء »⁽⁷³⁾.

وقد قالوا: إن الأمر بـ الأشهاد جاء خوفاً من أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك الأمانة فيها، وفي ذلك دلالة على أن اللقطة لا تملك وتعامل معاملة الوديعة⁽⁷⁴⁾.

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة، فقال: « لاتحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له »⁽⁷⁵⁾.

وقالوا إن في الحديث دلالة ظاهرة وصريحة في عدم جواز تملك اللقطة، وذلك في قوله: "لا تحل، أي لا يجوز تملكها، وقد بين كيفية التصرف بها وذلك في قوله: "فليصدق بها" ولم يذكر تملكها. ثم إن اللقطة كالوديعة في يد الملتقط، فهي يد أمانة، وللقطة حكم الوديعة فلا تملك بحال⁽⁷⁶⁾.

المناقشة والترحيل: يتضح مما سبق بأن ما استدلل به جمهور الفقهاء من أدلة على قولهم بجواز تملك اللقطة بعد التعريف بها، كانت أقوى في الدلالة على المراد. وذلك أن النص صريح الدلالة في كلا الحديثين الصحيحين المستدل بهما، سواء من خلال قوله عليه الصلاة والسلام: "فاستمتع بها"، أو من خلال قوله: "فشأنك بها"، فكلا

⁽⁷³⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم 2، 1509/136.

⁽⁷⁴⁾ الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 5/19.

⁽⁷⁵⁾ رواه الدارقطني، كتاب الرضاع، حديث رقم 5، 4389/322.

⁽⁷⁶⁾ لاشين، المنهل الحديث، 2/318.

الحديثين يبيحان الانتفاع. و الانتفاع إنما يكون بعد التملك. ثم إن اللقطة تفارق الوديعة وتختلف عنها، حيث إن الوديعة من الواجب حفظها شرعا لحين ردها إلى مالکها، ولا يجوز الانتفاع بها على الإطلاق لأن المودع عنده غير مأذون في استعمالها و الاستعمال استهلاك وإتلاف وهذا يخالف مقتضاها. كما أن ما أستدل به جمهور الفقهاء من أدلة كانت أقوى في الثبوت من أدلة الحنفية، التي استدلو بها حيث لا تخلو من كلام.

لكل ما سبق فإنه يرجح قول جمهور الفقهاء في جواز تملك اللقطة.

الطرق المشروعة لوضع اليد في القانون المدني الاردني وشروطها وأركانها وتوضيح مفهوم الحيازة.

وسنتحدث في هذا المبحث عن الحيازة والنقادم.

لم تحظ الحيازة في القانون الاردني بالتنظيم الكامل حيث يُعاب عليه أنه لم يخرج عن مجرد تناول بعض آثار الحيازة، فقد عرف القانون المدني الاردني في المادة (1171) بقوله: "الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه"⁽⁷⁷⁾. فهنا يتضح أن المشرع الاردني عرف الحيازة بأنها السيطرة و الاستحواذ على شيء من الممكن التعامل به ك الأرض أو السيارة، فهي لذلك سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء بحيث يكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولاً للملكية أو لحق عيني آخر⁽⁷⁸⁾. وتكون الحيازة أمّا للمالك بنفسه، أو من ينوب عنه كالورثة أو الامين. ومن أجل أن تكون الحيازة مشروعة فإنه لا بد من

⁽⁷⁷⁾ البند الاول من المادة الرقم (1171) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

⁽⁷⁸⁾ فودة، احكام دعوى حماية الحيازة، ص 21.

وجود وتوافر أركانها المتمثلة في العنصرين المادي والمعنوي من غير أن يكون هناك لبس أو إبهام. حيث يتمثل العنصر المادي للحيازة في حقيقة تملك الشخص الحائز للمنفعة طبقاً للسجلات والقوانين التجارية والمدنية⁽⁷⁹⁾ ويتألف الركن المادي من الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة.

الركن الثاني للحيازة فهو العنصر المعنوي ويعني نية الحائز أن يكون مالكا أو صاحب حق عيني آخر على الشيء، لذلك يقيد هنا الركن أن يكون الشخص صاحب المنفعة والحائز عليها، ظاهراً بمظهر صاحب الحق، والحائز لهذه المنفعة أمام الناس. كالمزارع الذي يكون مالكا لأرض ويعمل بها، فمن خلال عمله بهذه الأرض يكون ظاهراً للناس أنه حائزها⁽⁸⁰⁾. وتتنوع أسباب الحيازة بين الحيازة بنية التملك، وبين كون الحائز حائزاً عرضياً، أما بـ (الاباحة) (التسامح)، أو لكونه مستاجراً أو مرتهناً أو حاصلاً على ترخيص من قبل الإدارة أو صاحب حق الانتفاع. وتختلف في هذا السياق كذلك صفة الحائز عند وضع اليد على الشيء بين كونه حسن النية أو سيئها. كما ينبغي استكمال الحيازة لشروطها القانونية من كونها هادئة ظاهرة ومتوالية. ويعتبر صاحب حق الانتفاع أو الارتفاق أو المرتهن رهن حيازة أو المستأجر، فهؤلاء جميعاً حائزون عرضيون بالنسبة لحق الملكية، لأنهم إنما يحوزون هذا الحق لحساب غيرهم وهو المالك. وكذلك فإن الحيازة تنتقل من السلف إلى الخلف كما نصت عليه المادة (2/1170) من القانون المدني الأردني حيث جاء في المذكرة الإيضاحية: "وتنتقل الحيازة بـ الاتفاق ما بين السلف والخلف مصحوباً بانتقال السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق إلى الخلف، وقد يكون انتقال الحيازة معنوياً فلا يتم تسليم مادي. والخلف قد يكون عاملاً كالوارث، وقد

(79) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص148.

(80) منصور، الحقوق العينية الأصلية، ص276.

يكون خلفا خاصا كالمشتري⁽⁸¹⁾ وتجدر الإشارة انه كما تقوم الحياة على توافر الركنين المادي والمعنوي فإنها تزول بزوال احدهما أو بزوالهما معا. على أن الحائز لا يفقد حيازته بسبب مانع مؤقت يعتبر قوة قاهرة كحدوث فيضان يغمر الارض بالمياه⁽⁸²⁾.

شروط الحياة في القانون المدني الاردني

الشرط الأول: أن تكون الحياة ظاهرة مستمرة: والظهور نقيض الخفاء الذي يعتبر عيبا يشوب الركن المادي في الحياة أي عدم ظهور أفعال الحائز الدالة على سيطرته على الشيء. ويكفي في هذا الشرط إمكان العلم بالحياة وليس العلم ذاته. ويقصد به توافر الركن المعنوي للحياة، والذي يتجسد برؤية ومشاهدة الناس للمالك بصورة منتظمة ومرارا عند تمتعه بالمنفعة⁽⁸³⁾. وكف الحائز عن استعمال حقه بعض الاوقات لسبب قهري لا يفيد أن الحياة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار. والعبرة في الحياة بالحياة الفعلية وليست بمجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة⁽⁸⁴⁾. فإذا كان يستعمل الشيء المحاز من وقت لآخر على عكس ما يقوم به عادة صاحب الحق، فإنه لا يعتبر حائزا. وهذا ما يستفاد من المادة (1179) من القانون المدني الاردني. وقد اشترط مدة الاستمرار سنة كاملة قبل وقوع العمل غير المشروع وسلب

(81) المرجع السابق، المادة رقم (2/1175).

(82) القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته، المذكرة الايضاحية، المادة رقم (2/1179).

(83) صأوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص282. سوار، الحقوق العينية الاصلية، 248/1.

(84) عبدالرحمن، أسباب كسب الملكية ، ص53.

الحيازة وإن كان القانون لم يفرق بينهما. ويستطيع الحائز أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه.

الشرط الثاني: أن تكون الحيازة واضحة: جاء في نص المادة (1172) من القانون المدني الاردني إذ جاء فيها: "إذا اقترنت الحيازة بإكراه، أو حصلت خفية، أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الاكراه، أو أخفيت عنه الحيازة، أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب"⁽⁸⁵⁾

الشرط الثالث: ان تكون الحيازة هادئة: ويقصد بهذا الشرط أنه مالك المنفعة وحائزها، فهي لم تكتسب ولم تتم حيازة منفعتها بواسطة العنف و الاكراه، فلجوء الحائز على هذه المنفعة بطريقة الاكراه من أجل الاقرار بحيازته دليل بأن هناك من يحتج على هذه الحيازة، الامر الذي لا يتوافق مع إقرار الملكية بواسطة الحيازة، ولكن لربما تكون طريقة الاكراه مشروعة من أجل الحيازة على المنفعة والسيطرة عليها وذلك إذا انتهى هذا الاكراه بهدوء ومضي المدة، وأصبح لا يوجد من يحتج على هذه الحيازة، فب الامكان هنا أن يحتج بها صاحبها وحائزها بأنه هو مالك لهذه المنفعة⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثاني: التقادم

سنبين في هذا المطلب مفهوم التقادم في القانون المدني الاردني وأنواعه، باعتباره طريقاً مشروعاً لوضع اليد، وتترتب عليه آثاره، وذلك في فرعين.

⁽⁸⁵⁾ المادة رقم (1172) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

⁽⁸⁶⁾ أبو الوفا، المرافعات المدنية، ص151.

مفهوم التقادم

المعنى اللغوي: التقادم في مدلوله اللغوي مشتق من تقادم، والقدم -بكسر القاف- نقيض الحدث، وهو بمعنى مرور الزمن. ويعني: تقادم العهد، أي قدم وطال زمانه⁽⁸⁷⁾.

المعنى القانوني (الاصطلاحي): التقادم في القانون هو وسيلة تملك أو تحرر بواسطة مرحلة زمنية معينة وفق شروط محددة في القانون⁽⁸⁸⁾. ومن هذا المعنى نستشف ان التقادم على نوعين: **مكسب ومسقط**. وبما أن موضوع البحث ينحصر في التقادم المكسب الذي يؤدي إلى اكتساب الملكية والحق العيني بطريقة الحياة لمدة معينة، لذا نركز في هذا المطلب عن التقادم المكسب مع الإشارة بما تقتضيه طبيعة البحث إلى التقادم المسقط.

وقد عرف التقادم المكسب بأنه: "وسيلة يملك بمقتضاها الحائز الذي استمرت حيازته لحق معين مدة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق"⁽⁸⁹⁾ وعليه فإن التقادم المكسب يعد سببا من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى، وهو قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمن يحددها القانون.

لذلك فهو يقوم على فعل ايجابي من جانب المستفيد منه يتمثل في سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق محل الحيازة، فهو يفرض وضعاً ايجابياً على عكس التقادم المسقط⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸⁷⁾ إبراهيم ، المعجم الوسيط، 727/2. الرازي، مختار الصحاح، ص 241.

⁽⁸⁸⁾ الامين، التقادم المكسب للملكية في القانون ، ص 221.

⁽⁸⁹⁾ أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ص 326.

⁽⁹⁰⁾ عبدالدايم، التقادم واسقاطه ، ص 19.

ومما ينبغي ذكره هنا أنّ القانون المدني الاردني ذكره في المادة (1181) باسم " مرور الزمن المكسب"، وأعتبره من آثار الحياة. كما أشار في المادة (1188) بأنّ قواعد التقادم المسقط تسري على التقادم المكسب وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب.

أنواع التقادم:

النوع الأول: التقادم المسقط: وهو النوع الذي يفرض وضعاً سلبياً يتمثل في عدم مطالبة الدائن بحقه أو عدم استعماله للحق المقرر له بموجب القانون. كذلك يعدّ المشرع القانوني التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام شأنه في ذلك شأن الوفاء بالالتزام⁽⁹¹⁾.

مدة التقادم: إنّ مطالبة الدائن للمدين بأداء ما في ذمته له ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بفترة زمنية معينة يتم تحديدها بموجب القانون. ولعل السبب وراء ذلك هو رغبة المشرع في أنّ يكون هنالك استقرار في المعاملات، وهذه المدة في أغلب التشريعات الوضعية ومنها القانون المدني الاردني لا تتجاوز الخمس عشرة سنة، عدا بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون. كما جاء في المادة (1181) من القانون المدني الاردني السابق ذكرها. وفي الحقيقة فإنّ هذه المدة مناسبة، فهي ليست بالطويلة فترهق المدين، ولا بالقصيرة بحيث تباغت الدائن⁽⁹²⁾. ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص، إلّا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء. أي من الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه⁽⁹³⁾.

(91) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ص 1130.

(92) كامل، ، التقادم المسقط في التقنين المدني، ص 31.

(93) شربا ، القانون المدني، ص 203.

النوع الثاني: التقادم المكسب: هذا النوع من التقادم - المكسب - يتطلب توفر امرين: أحدهما: الحيازة، و الآخر: مضي مدة معينة. ولما كانت الحيازة لا ترد إلا على شيء مادي، فإنَّ التقادم المكسب هنا يعد وسيلة لكسب الحقوق العينية لا الشخصية، حيث ينحصر مجاله في الحقوق العينية التي يجوز حيازتها، على غرار التقادم المسقط الذي يتسع مجاله ليشمل جميع الحقوق المالية⁽⁹⁴⁾.

فالتقادم المكسب كما أقره القانون تقتزن به الحيازة، فيؤدي إلى اكتساب الحائز ملكية ما حازه من حقوق عينية فقط دون الشخصية، خاصة إذا ما استمرت حيازته للشئ المدة التي حددها القانون حيازة هادئة لم يعكر صفوها أي مطالبة من الغير، وقد حدد القانون المدني الاردني هذه المدة بخمس عشرة سنة، كما جاء في المادة (1181). جاء في المادة (1182) من القانون المدني الاردني ما نصه: "إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل، واقتترنت الحيازة بحسن النية واستتدت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار، فإنَّ المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات"⁽⁹⁵⁾.

انواع التقادم المكسب: يتنوع التقادم المكسب بحسب المدة الزمنية المستمرة للحيازة من دون انقطاع التي حددها المشرع إلى نوعين: طويل ومدته 15 سنة، وقصير ومدته (10سنوات) وذلك من تاريخ وضع اليد إلى تحقق التقادم، كما جاء في نص المادة (1182) من القانون المدني الاردني.

⁽⁹⁴⁾ عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، ص 9.

⁽⁹⁵⁾ القانون المدني الاردني، المادة رقم (1/1182).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وهي كما يلي:

- 1- إنّ فقهاء المذاهب الأربعة جعلوا صفة شرعية وضع اليد على المال من عدمها، هو المعيار الضابط لتصنيفها، فقرروا بأن كل يد لها على المال الذي بحوزتها صفة شرعية فإنّها تكون من الأيدي المؤتمنة.
- 2- تعدّ الحيازة إحدى طرق وضع اليد في الشريعة والقانون، وجمهور الفقهاء على أنّ الحيازة بمعنى الإحراز، غير أنّ المالكية أضافوا لها معنى آخر وهو التقدم.
- 3- أظهر البحث اتفاق الفقهاء على مشروعية وضع اليد وتملك الأرض عن طريق الأحياء وإن اختلفوا في قضيتي إذن الإمام، وطبيعة الأرض التي يجوز وضع اليد عليها بالأحياء، كما أن القانون المدني الأردني يشترط الاذن من الدولة لوضع اليد عليها عن طريق الأحياء.
- 4- تبين اتفاق الفقهاء على أنّ الاستيلاء ينعقد سبباً للملك إذا ورد على مال مباح.
- 5- كما أظهر اختلافهم في صلاحية جعل الالتقاط سبباً لوضع اليد والملكية على قولين بالجواز و بالمنع.
- 6- بين البحث أنّ الحيازة في القانون المدني الأردني تتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية واشترط لها أن تكون ظاهرة مستمرة وواضحة وهادئة.
- 7- كما بين أنّ التقدم في القانون المدني الأردني يعني أنّ العقار أو الحق العيني موضع الحيازة يمكن اكتساب ملكيته بمضي المدة.
- 8- وأخيراً أظهر البحث جانباً مشرقاً من جوانب الفقه الإسلامي المستمد لأحكامه من الكتاب والسنة، وأنّه مؤهل لضبط تعاملات الناس على أساس متين من العدالة والمساواة.

المراجع

- الامين، محمد علي، التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير)، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الازدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢ هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، تحقيق: محمد الامين، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار، ط1، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، 2008م.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمك (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ط2، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب، ط1، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحفة الأبرار
شرح مصابيح السنة، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، الكويت، 2012م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح
مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، ط1، دارالبشائر
ودار السراج، 2010م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت
٣٧٨هـ)، التفریع فی فقه الامام مالك، ط1، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار
الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،
الملقب بأمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب، ط1، تحقيق: عبدالعظيم
محمود الديب، دار المنهاج، جدة، 2007م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي،
المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط3، دار
الفكر، بيروت، 1992م.

حماد، نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي للتنمية، جدة،
1420هـ. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)،
مختصر الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1993م.

الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨ هـ)، حاشية الخلوتي
على منتهى الإرادات، ط1، تحقيق: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، دار النوادر،
سوريا، 2011م.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارالفكر، بيروت، (د.ت).

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دارالمنهاج، جدة، 2004م. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبوالقاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز، ط1، تحقيق: علي عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (تبع ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1993م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،
المبسوط، من دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- أبو السعود، رمضان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية الجديدة،
الاسكندرية، 2004م.
- السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في القانون المدني، دار احياء التراث العربي،
بيروت.
- سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية والحقوق
المشتقة منها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- شربا، امل، القانون المدني، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل
الاوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، 1993م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب، دار
الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)
- صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة
القاهرة، القاهرة، 1988م.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، الجامع
لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013م.
- عابدين، محمد احمد، التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار المطبوعات الجامعية،
الاسكندرية، 2012 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن
عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- عبدالدايم، حسين محمود، التقادم واسقاطه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، ط1، تحقيق: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الاعلان، القاهرة، 1995م.
- عبدالرحمن، محمد شريف عبدالرحمن احمد، أسباب كسب الملكية - الحيازة، ط1، دار النهضة العربية، 2009م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 2006م.
- العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1352 هـ.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (ت ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، ط1، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.
- العلي، صالح أحمد، يد الضمان في العقود العينية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 119، 2019.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، البيان، ط1، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م

ابن غازي المكناسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بنغازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، شفاء العليل، ط1، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 2008م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط1، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1997م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فودة، عبدالحكيم، احكام دعوى حماية الحياة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996م.

القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.

القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المغني، ط3، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) التجريد، ط2، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دارالسلام، القاهرة، 2006م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م. كامل، رمضان جمال، التقادم المسقط في التقنين المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الكيلاني، سري زيد، "تدابير رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، 41(2) - تشرين الثاني - 2014م لاشين، موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث، ط1، دار المدار الاسلامي، 2002م.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

المأوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمأوردي (ت 450هـ)، الاحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث القاهرة.

المزدأوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدأوي (ت ٨٨٥ هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع و الاعلان، القاهرة، 1995م.

المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١4هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دارالفكر، بيروت، 2002م.

المنجور، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ، دار عبدالله الشنقيطي، موريتانيا، (د.ت.).

منصور، محمد حسين، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

المنهاجي الاسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الاسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط1، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج و الاكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت.).
النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، كنز
الدقائق، ط1، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين،
ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح
المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دارالفكر، بيروت، (د.ت.).
الهرري، محمد الأمين بن عبدالله الأزمي العلوي الهري الشافعي، الكوكب الوهاج
والرؤى البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، دار المنهاج، جدة،
2009م.
أبوالوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية،
1990م.